

قرار رئيس مجلس جماعة فم اودي رقم: 02 بتاريخ 02 غشت 2024  
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة فم اودي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 إبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبوعية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقمان الع العسكريين وقمان المغاربة؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 10 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تاريخ إجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة فم اودي عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (منصبين)، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة (منصبين)، وذلك يوم الأحد 29 سبتمبر 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية التأهيلية النور بفم اودي أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

## المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون من جنسية مغربية.</li> <li>- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصريحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتنميته والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تدبير المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو تطوير المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الصيانة</li> </ul>	02
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون من جنسية مغربية.</li> <li>- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصريحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتنميته والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>العمير والبناء أو الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى ،</li> </ul>	02

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

## المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقاً للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة السلد. (8) و	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة التربوية.	ثلاث ساعات (03)	4
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9)	الاختبار الشفوي	تalking فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

## المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة فم اودي.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- طرفان (02) من نوع التصريح الذاتي (Autocollant) متنبورة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- نسخة موجزة من رسم الولادة.

- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي ثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

#### المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة فم اودي إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة فم اودي إقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية 22 غشت 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساءاً كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتبر بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج المهنية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية ([www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma)) ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

فم اودي، في: ..... 02 غشت 2024

رئيس جماعة فم اودي

